



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 23-437 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023.....

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية ببشار.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية ورقلة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية جيجل.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 3.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات جامعتين.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية البويرة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية الطارف.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تامنغست.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية...

فهرس (تابع)

- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية قسنطينة - غرب.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعاون والشؤون القانونية والأرشيف بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير مندوب لترقية الاستثمار بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التسيير المدمج للموارد المائية بوزارة الري.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2023 - 2024.....

وزارة الشباب والرياضة

- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره.....

وزارة الصحة

- 36 قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للخريطة الصحية.....
- 37 قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنقولة ومكافحتها.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 38 قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1444 الموافق 5 يونيو سنة 2023، يتضمن تكوين لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء مختصتين بموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....
- 40 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون).....
- 40 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم فرض ضريبة أو فرض ضريبة مخفضة عبر التهرب من الضريبة أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق الواردة في هذه الاتفاقية بغرض الحصول على امتيازات غير مباشرة للمقيمين في دول أخرى)،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الدخل الناتج عن أو من خلال كيان أو ترتيب يتم التعامل معه باعتباره شفافاً مالياً كلياً أو جزئياً بموجب قانون الضرائب لأي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر دخلاً لمقيم في دولة متعاقدة ولكن فقط إلى الحد الذي يتم فيه معاملة الدخل، لأغراض فرض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة، على أنه دخل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة.
3. لن تؤثر هذه الاتفاقية على الضرائب التي تفرضها دولة متعاقدة على المقيمين فيها إلا فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة بموجب الفقرة (2) من المادة 9 والمواد 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و 27.

المادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
2. تعد من الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي من الممتلكات والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المؤسسات، وكذا الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة للجزائر :

- (أ) الضريبة على الدخل الإجمالي،
- (ب) الضريبة على أرباح الشركات،
- (ج) الرسم على النشاط المهني، و
- (د) الإتاوات والضرائب المفروضة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث والاستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب. (يشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة الجزائرية")،

مرسوم رئاسي رقم 23-2023 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان

لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل لتفادي التهرب والغش الضريبيين.

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان، ورغبة منهما في زيادة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

(ب) بالنسبة لليابان :

(أ) الضريبة على الدخل ،

(ب) الضريبة على الشركات،

(ج) الضريبة الخاصة على الدخل لإعادة الإعمار،

(د) الضريبة المحلية على الشركات، و

(و) الضرائب المحلية على السكان.

(يشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة اليابانية").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. على كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر السلطة الأخرى بالتغييرات الهامة التي أدخلت على قوانينها الضريبية.

المادة 3

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(أ) يعني مصطلح "الجزائر"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه وكذا المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقاً للقانون الدولي وتشريعاتها الوطنية، سلطة قوانينها أو حقوقها السيادية بغرض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع بحرها وباطن أرضها ومياهها السطحية،

(ب) يعني مصطلح "اليابان"، بالمعنى الجغرافي ، جميع أراضي اليابان، بما في ذلك بحرها الإقليمي، التي تسري فيها القوانين المتعلقة بالضرائب اليابانية، وجميع المناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك قعر البحر وباطن الأرض، والتي تتمتع عليها اليابان بحقوق سيادية وفقاً للقانون الدولي والتي تسري فيها القوانين المتعلقة بالضرائب اليابانية،

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الجزائر أو اليابان، وفق ما يقتضيه السياق،

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي، وأي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص،

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة،

(و) ينطبق مصطلح "مؤسسة" على ممارسة أي نوع من الأعمال،

(ز) تعني عبارتا "مؤسسة الدولة المتعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"، على التوالي، مؤسسة مستغلة من طرف مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة ما، عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في دولة متعاقدة ولا تكون المؤسسة التي تشغل السفينة أو الطائرة مؤسسة تابعة لتلك الدولة المتعاقدة،

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(أ) بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض،

(ب) بالنسبة لليابان، وزير المالية أو ممثله المفوض.

(ي) يعني مصطلح "مواطن"، بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) أي شخص طبيعي حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة، و

(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعيتها القانونية من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

(ك) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء خدمات مهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.

2. عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، أو وافقت السلطات المختصة على معنى مختلف طبقاً لأحكام المادة 24، يكون له معنى في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للمصطلح وفقاً للقوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم دولة متعاقدة" أي شخص يخضع بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر مكتبه الرئيسي أو محل إدارته أو مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضاً تلك الدولة المتعاقدة أو أيّاً من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.

3. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع بناء أو إنشاء أو مشروع أو مشروع تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية مرتبطة بذلك، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة (6) أشهر،

(ب) أداء خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من طرف مؤسسة بواسطة إجراء موظفين أو عمال آخرين توظيفهم المؤسسة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

4. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين، أو عرض السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض التحويل من قبل مؤسسة أخرى،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمؤسسة، غير مدرج في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، بشرط أن يكتسي هذا النشاط طابعاً تحضيرياً أو ثانوياً،

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكتسي النشاط الإجمالي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج طابعاً تحضيرياً أو ثانوياً.

5. لا تطبق أحكام الفقرة (4) على مكان ثابت للعمل تستخدمه أو تحتفظ به مؤسسة إذا كانت نفس المؤسسة أو مؤسسة وثيقة الارتباط بها تمارس أنشطة في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و

(أ) يشكل ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمؤسسة أو للمؤسسة وثيقة الارتباط بموجب أحكام هذه المادة، أو

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مزيج الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات وثيقة الارتباط في المكانين، ليس له طابع تحضيرية أو ثانوية، بشرط أن تشكل الأنشطة التي تقوم

2. عندما يعد فرد، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه يحدد، عندئذ، كالاتي :

(أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم متاح له في كلتا الدولتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يتوافر له سكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها سكنه المعتاد،

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها،

(د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.

3. عندما يكون شخص ما، غير الفرد، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن السلطتين المختصتين لكلتا الدولتين المتعاقبتين تسعيان، باتفاق مشترك إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة مكان مكتبه أو مقره الرئيسي، مكان إدارته الفعلي، المكان الذي تأسس فيه أو تأسس بخلاف ذلك وأي عوامل أخرى ذات صلة. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، فإنه لا يحق لهذا الشخص الاستفادة من أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مقراً ثابتاً للعمل يتم من خلاله مزاوله نشاط مؤسسة كلياً أو جزئياً.

2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) مركز الإدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة عمل، و

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر

لاستخراج الموارد الطبيعية.

كان أحدهم يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50% من الحقوق الفعلية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة الأسهم في الشركة أو حقوق الملكية الفعلية وفي الشركة) أو إذا كان لدى شخص آخر أو شركة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من الحقوق الفعلية (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الفعلية في الشركة) لدى الشخص والمؤسسة أو في كلتا المؤسساتين.

المادة 6

دخول الممتلكات غير المنقولة

1. إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل المحصل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المنصوص عليه في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن استخدام أي شكل آخر من الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و(3) على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1. تخضع الأرباح العائدة لمؤسسة دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن مارست المؤسسة أعمالاً كما ذكر آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

بها المؤسساتان في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات وثيقة الصلة في المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من أعمال مترابطة.

6. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2) ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (7)، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مؤسسة، وعند القيام بذلك، يبرم عادة عقوداً، أو يؤدي عادةً الدور الرئيسي المؤدي إلى إبرام العقود التي عادةً يتم إبرامها دون تعديل جوهري من قبل المؤسسة، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المؤسسة، أو

(ب) لنقل ملكية، أو لمنح حق الاستخدام، لممتلكات تلك المؤسسة أو لتلك التي يحق للمؤسسة استخدامها، أو

(ج) لأداء الخدمات من قبل تلك المؤسسة،

تعد تلك المؤسسة حائزة على منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لكل النشاطات التي يقوم بها ذلك الشخص لحساب تلك المؤسسة، ما لم تقتصر نشاطات هذا الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4)، بحيث إذا ما تمت ممارستها عبر مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تطبق عليه الفقرة (5)، لن تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة وفق أحكام الفقرة (4)).

7. لا تطبق أحكام الفقرة (6) إذا كان الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأكوكل ذي وضع مستقل ويعمل لصالح المؤسسة بالأسلوب المعتاد لعمله. ومع ذلك، عندما يعمل شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن واحدة أو أكثر من المؤسسات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً فلا يُعتبر هذا الشخص وكيلاً ذا وضع مستقل بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مؤسسة من هذا النوع.

8. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة لها سلطة الرقابة على شركة أو تقع تحت رقابة شركة أخرى مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يرتبط شخص أو مؤسسة ارتباطاً وثيقاً بمؤسسة ما، بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، إذا كان أحدهما يتحكم في الآخر أو كان كلاهما تحت رقابة نفس الأشخاص أو المؤسسات. وفي أي حال، يجب اعتبار الشخص أو المؤسسة على ارتباط وثيق بمؤسسة إذا

المستقلة، فإن أي أرباح كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسسات لولا هذه الشروط ولكنها لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط، يمكن إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لتلك الدولة المتعاقدة - وتخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة تعتبر أرباحاً كان من المفروض أن تحقق من طرف المؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسساتتين ضمن الشروط نفسها التي اتفقت عليها مؤسسات مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز:

(أ) 5% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة مملوكة مباشرة، طوال فترة (365) يوماً، مع احتساب يوم دفع أرباح الأسهم (لغرض حساب تلك الفترة، لا يؤخذ بعين الاعتبار تغيير الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، مثل الدمج أو إعادة التنظيم عن طريق التقسيم، للشركة التي هي المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم أو تلك التي تدفع أرباح الأسهم)، على الأقل 25% من:

(أ) رأسمال تلك الشركة، في حالة ما إذا كانت الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة في الجزائر،

(ب) حق التصويت لتلك الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة في اليابان.

(ب) 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، في كل الحالات الأخرى.

2. لأغراض أحكام الفقرة (3)، عندما تباشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، تكون الأرباح التي تُنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة ومغايرة تباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، وتتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة، سواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

4. لا تنسب أي أرباح للمنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

5. لأغراض الفقرات السابقة لهذه المادة، تحدد الأرباح المنسوبة إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة، عام بعد عام، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف للتصرف بخلاف ذلك.

6. عندما تشمل الأرباح على عناصر للدخل يتم التعامل معها بشكل منفصل بموجب مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي الدوليان

1. تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة متأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. تنطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1. عندما:

(أ) تشارك مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو في السيطرة عليها أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو السيطرة عليها أو في رأسمال مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المؤسساتتين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن أن تكون بين المؤسسات

تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة 7% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت:

(أ) الفائدة مستفادة فعلياً من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو

(ب) الفائدة مستفادة فعلياً من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمطالبات الديون المضمونة أو المؤمنة أو الممولة بشكل غير مباشر من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

4. يعني مصطلح "الفائدة" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من مطالبات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن عقاري أم لا، وسواء كانت تمنح الحق في المشاركة في أرباح المدين أم لا، ولا سيما الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الديون، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الديون بالإضافة إلى الدخل الآخر الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية كدخل من الأموال التي تقرضها الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة. لا يُنظر إلى الدخل الوارد في المادة 10 وغرامات التأخير في السداد على أنها فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3)، إذا كان المستفيد الفعلي من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت المطالبة بالديون التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل تلك الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

6. تعد الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع تلك الفائدة، سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة ترتبط بها المديونية التي تدفع عنها الفائدة، وتحملت تلك المنشأة الدائمة هذه الفائدة، فعندئذ تعد هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، يجوز أن تخضع للضريبة، أرباح الأسهم القابلة للخصم في حساب الدخل الخاضع للضريبة للشركة الدافعة لأرباح الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم.

4. لن تؤثر أحكام الفقرتين (2) و(3) على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

5. تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أي حقوق أخرى، لا تعد من بين الديون المستحقة للمشاركة في الأرباح إلى جانب الدخل الناجم عن حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعالجة الضريبية المطبقة على الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

6. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7.

7. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا في حالة ما إذا كانت أرباح الأسهم هذه مدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت ملكية الأسهم التي تُدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما أنه لا تخضع للضريبة على الأرباح غير الموزعة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. مع ذلك، يجوز أن تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة للضريبة أيضاً في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانين

6. عندما يتجاوز مبلغ الإتاوات ، بسبب علاقة خاصة بين الشخص الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما معا وبين أشخاص آخرين مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجله الإتاوات، المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الشخص الدافع والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح على رأس المال

1. الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6 والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي من الممتلكات، بخلاف الممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6، والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المؤسسة بأكملها)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. الأرباح التي تحصل عليها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تشغل سفناً أو طائرات في النقل الدولي، الناتجة من نقل ملكية هذه السفن أو الطائرات أو أي من الممتلكات، بخلاف الممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6، والمتعلقة باستغلال مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4. الأرباح المحققة من طرف مقيم في دولة متعاقدة عن طريق نقل ملكية أسهم شركة أو فوائد مماثلة، كالفوائد في شراكة أو ائتمان، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت هذه الأسهم أو الفوائد المماثلة تحقق، على الأقل، 50% من قيمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الممتلكات غير المنقولة كما هو منصوص عليه في المادة 6، الواقعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك خلال الـ (365) يوماً التي تسبق عملية نقل الملكية.

5. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي ممتلكات غير تلك المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر ناقل الملكية مقيماً فيها.

7. عندما يتجاوز مقدار الفائدة، وبسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمستفيد الفعلي أو بينهما معاً وبين شخص آخر، فيما يتعلق بمطالبة الدين التي تدفع عنها هذه الفائدة، المقدار الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمستفيد الفعلي في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. مع ذلك، يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة للضريبة أيضاً في تلك الدولة المتعاقدة، وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3. يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة، المدفوعات أيًا كانت طبيعتها المستلمة مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لأي عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرّية، أو مقابل معلومات متعلقة بتجارب صناعية، أو تجارية أو علمية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

5. تعد الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة تربطه بها التزامات دفع الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندئذ، تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

2. عندما لا يعود دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك، للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وبغض النظر عن أحكام المادة 14، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة أنشطته الفنان أو الرياضي.

المادة 17

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة 18، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة للمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 18

الوظائف العمومية

1. (أ) إن الرواتب، الأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد، فيما يتعلق بالخدمات التي تم تأديتها لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) إلا أن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون:

(أ) مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية الخدمات.

2. (أ) بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من طرف، أو من الأموال التي تم إنشاؤها بواسطة، أو التي يتم تقديم المساهمات من خلالها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. تطبق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى إذا تعلق الأمر بخدمات تم تأديتها في إطار أعمال تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 14

مداخيل العمل

1. مع مراعاة أحكام المواد 15 و 17 و 18، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، مقابل عمل مأجور، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يتم مزاوله العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوله هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المداخيل المحققة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، مقابل عمل مأجور يتم مزاولته في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا:

(أ) كان المستفيد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي فترة اثني عشر (12) شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

(ب) تم دفع المداخيل من طرف صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو نيابة عنه، و

(ج) كانت المداخيل غير ناشئة عن منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، كعضو في التكملة العادية لسفينة أو طائرة، يمارسها على متن سفينة أو طائرة تُستغل في النقل الدولي، بخلاف تلك السفينة أو الطائرة التي تعمل حصرياً داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة 15

أتعاب المدراء

إن أتعاب المدراء والمدفوعات المشابهة الأخرى التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 16

الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادة 14، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة، بصفته فناناً في المسرح، في السينما وفي الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

تسري أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من الدخل خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 22

إلغاء الإزدواج الضريبي

1. يتم إلغاء الإزدواج الضريبي في الجزائر على النحو الآتي:

(أ) عندما يحصل مقيم في الجزائر على دخل يمكن، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في اليابان، فإن الجزائر سوف تسمح بخضم من الضريبة الجزائرية على دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوٍ للضريبة اليابانية المدفوعة في اليابان. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز هذا الخضم ذلك الجزء من الضريبة الجزائرية، كما تم احتسابه قبل إعطاء الخضم، والذي ينسب إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في اليابان.

(ب) إذا كان الدخل الذي يجنيه مقيم بالجزائر معفى من الضرائب في الجزائر، وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنّه يجوز للجزائر مع ذلك، عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

2. يتم إلغاء الإزدواج الضريبي في اليابان على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام قوانين اليابان بشأن الإعفاء كائتمان مقابل الضريبة اليابانية للضريبة المستحقة الدفع في أي بلد آخر غير اليابان، عندما يحصل مقيم في اليابان على دخل من الجزائر يمكن أن يخضع للضريبة في الجزائر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يُسمح أن يكون مبلغ الضريبة الجزائرية المستحقة الدفع فيما يتعلق بهذا الدخل كائتمان مقابل الضريبة اليابانية المفروضة على ذلك المقيم. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز مبلغ الائتمان مبلغ الضريبة اليابانية المناسب لهذا الدخل.

المادة 23

عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي التزام ذي صلة يغير أو يكون أكثر عبئاً من الالتزامات الضريبية والالتزامات المرتبطة بها التي قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في ظل نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. تطبق أيضاً أحكام هذه الفقرة، بغض النظر عن أحكام المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة 19

الطلبية

إنّ المبالغ التي يتسلمها طالب، متدرب عمل أو متربص، يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة تعليمه أو تدريبه، والمدفوعة له لتغطية تكاليف معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر متواجدة خارج تلك الدولة المتعاقدة. في حالة متدرب عمل أو متربص، يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لمدة لا تتجاوز عامين من التاريخ الذي بدأ فيه تدريبه لأول مرة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 20

الشراكة الصامتة

بغض النظر عن أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أي دخل يحصل عليه شريك صامت مقيم في الجزائر فيما يتعلق بعقد شراكة صامتة (Tokumei Kumiai) أو عقد آخر مشابه، يمكن أن يخضع للضريبة في اليابان وفقاً لقوانين اليابان، بشرط أن ينشأ هذا الدخل في اليابان ويكون قابلاً للخضم عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للدافع في اليابان.

المادة 21

المدخيل الأخرى

1. إن عناصر الدخل التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة بشكل مستفيد، أينما كان منشؤها والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، ما عدا ذلك المتأني من الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد الفعلي من مثل هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم دفع الدخل من أجلها مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7.

3. عندما يكون مبلغ الدخل المذكور في الفقرة (1)، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقة،

مُرض، أن تسعى لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية واردة في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3. يتعيّن على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيًا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو معالجة أي شك ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. كما يمكن لهما أن تتشاورا معاً لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما البعض بصورة مباشرة، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون من نفسيهما أو من ممثليهما لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة 25

تبادل المعلومات

1. يتعيّن على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل مثل هذه المعلومات التي يتوقّع أنها تكون ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القانون الداخلي المتعلق بالضرائب مهما كانت طبيعتها وتسميتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. لا يُقيد تبادل المعلومات بالمادتين 1 و2.

2. يجب أن تعالج المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية، وبالطريقة نفسها التي تعالج بها المعلومات المتحصل عليها بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ولا يمكن الكشف عنها إلاّ للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بتقدير أو تحصيل الضرائب المذكورة في الفقرة (1)، عن طريق إجراءات نفاذها أو المتابعات وقرارات الاستئناف المتعلقة بها، أو الإشراف على ما سبق. لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلاّ لتلك الأغراض فقط. مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. بغض النظر عما سبق، يمكن استخدام المعلومات المتحصل عليها من طرف دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن استخدام هذه المعلومات لنفس هذه الأغراض الأخرى، بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين، وبموجب ترخيص من السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المُقدمة للمعلومات تسمح فيه بهذا الاستخدام.

2. لا يجوز أن تكون الضريبة المفروضة على المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل تفضيلاً من الضريبة المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. لا يمكن تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لغرض الضريبة، مع مراعاة الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

3. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة 9، الفقرة (7) من المادة 11، الفقرة (6) من المادة 12، أو الفقرة (3) من المادة 21، فإن الفائدة والإتاوات والمصاريف الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو كانت قد دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4. لا يجوز إخضاع مؤسسات دولة متعاقدة يكون رأسمالها مملوكاً أو متحكماً فيه كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضريبة أو أي التزام ذي صلة، في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، يغير أو يكون أكثر عبئاً من الالتزامات الضريبية والالتزامات المرتبطة بها، التي تخضع لها أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5. تطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن أحكام المادة 2، على جميع الضرائب على اختلاف طبيعتها أو تسميتها، المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو عن أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 24

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. عندما يتبيّن لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه، بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض القضية خلال الثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2. يتعيّن على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر، وإذا لم تكن هي بنفسها قادرة على التوصل إلى حل

(أ) في الجزائر :

- (أ) الضرائب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة 2،
- (ب) الضريبة على رأس المال ،
- (ج) الضريبة على القيمة المضافة،
- (د) حقوق التسجيل والطابع،
- (هـ) ضريبة المكوس، و
- (و) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

(ب) في اليابان :

- (أ) الضرائب المذكورة في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة 2،
- (ب) الضريبة الخاصة على دخل الشركات لإعادة الإعمار،
- (ج) الضريبة على الاستهلاك،
- (د) الضريبة المحلية على الاستهلاك،
- (هـ) الضريبة على الميراث، و
- (و) الضريبة على الهدايا،
- (ج) أي ضريبة أخرى يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين حكومتنا الدولتين المتعاقبتين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، و
- (د) أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير يتم فرضها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو بدلاً منها.

3. إذا كان الدين الجبائي لدولة متعاقدة قابلاً للحصول طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ويكون مستحقاً على شخص لا يستطيع حينها، طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، أن يمنع تحصيله، يجب، بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة، قبول المطالبة المتعلقة بالدين الجبائي لأغراض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الجبائي من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة فيما يخص فرض وتحصيل الضرائب الخاصة بها، كما لو كان هذا الدين ديناً جبائياً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي استوفت الشروط التي تسمح لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى بتقديم طلب بموجب هذه الفقرة.

4. عندما يكون دين جبائي لدولة متعاقدة ديناً، يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، بموجب قوانينها، اتخاذ تدابير تحفظية من أجل ضمان تحصيله، فإن المطالبة بذلك الدين الجبائي يتم قبولها، بطلب من السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لأغراض اتخاذ تدابير تحفظية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على تلك

3. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار الممارسات الإدارية المعتادة لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أي سرّ يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو النشاط المهني أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات، بموجب هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. يخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للحدود الواردة في الفقرة (3)، ولكن لا تُفسّر هذه الحدود، بأي حال من الأحوال، على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات بمجرد أن هذه المعلومات لا تتضمن مصلحة داخلية لتلك الدولة.

5. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل في وكالة أو بصفة ائتمانية، أو بسبب كونها مرتبطة بحقوق ملكية شخص ما.

المادة 26**المساعدة في تحصيل الضرائب**

1. تتبادل الدولتان المتعاقدتان المساعدة من أجل تحصيل الديون الجبائية. وتعد هذه المساعدة غير مقيدة بأحكام المادتين 1 و2. ويمكن السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين، عن طريق اتفاق متبادل، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.

2. يعني مصطلح "الدين الجبائي" كما هو مستخدم في هذه المادة، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب الآتية، بقدر ما لا تتعارض الضرائب المفروضة بموجب هذه الاتفاقية مع هذه الاتفاقية أو أي أداة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها، وكذلك الفوائد والعقوبات الإدارية وتكاليف التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ :

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أن تقوم على الفور بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك، وعلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وبناءً على اختيار السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تعلق طلبها أو تسحبها.

9. لا يجوز، بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بالآتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تنفيذ إجراءات تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام)،

(ج) تقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع التدابير المعقولة للحصول أو التحفظية، حسب الحالة المتوفرة بموجب قوانينها أو ممارستها الإدارية،

(د) تقديم مساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري الذي تتحملة تلك الدولة المتعاقدة، غير متناسق بشكل واضح مع المنفعة التي ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لن تتأثر بهذه الاتفاقية، الامتيازات الجبائية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 28

الحق في الامتيازات

بغض النظر عن الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح أي امتياز بموجب هذه الاتفاقية، فيما يخص عنصراً من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بأن الحصول على هذا الامتياز قد كان أحد الأهداف الرئيسية لأي اتفاق أو صفقة نتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ذلك الامتياز، ما لم يتم التأكد من أن منح مثل هذا الامتياز، في ظل هذه الظروف، من شأنه أن يكون مطابقاً لموضوع وهدف الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

1. تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بإرسال إخطار إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، تؤكد من خلاله استكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ استلام الإخطار الأخير.

الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ تدابير تحفظية فيما يتعلق بمطالبة ذلك الدين الجبائي وفقاً لأحكام قوانينها كما لو كان هذا الدين الجبائي ديناً جبائياً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، حتى وإن كان الدين الجبائي، عند موعد تطبيق هذه التدابير، غير قابل للتحويل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو كان مستحقاً على شخص له الحق في منع تحصيله.

5. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (3) و(4)، لا يخضع الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4)، في تلك الدولة المتعاقدة، للحدود الزمنية أو تُمنح أي أولوية تطبق على الدين الجبائي بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة بسبب طبيعتها تلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة في دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) لا يمكن أن تطبق عليه أي أولوية في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. العمليات التي نفذتها دولة متعاقدة لتحصيل الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) والتي إذا نفذتها الدولة المتعاقدة الأخرى سيكون لها أثر تعليق أو توقيف سريان الحدود الزمنية المطبقة على الدين الجبائي وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، سيكون لها مثل هذا التأثير بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالأفعال التي نفذتها الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في تحصيل الدين الجبائي.

7. لا ترفع الدعاوى المتعلقة بوجود الدين الجبائي لدولة متعاقدة أو بصحته أو بمقداره أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

8. عندما، في أي وقت بعد أن تقدم السلطة المختصة في دولة متعاقدة، طبقاً لأحكام الفقرة (3) أو (4)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتسليم مبلغ الدين الجبائي المطالب به إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، يتوقف هذا الدين الجبائي عن كونه :

(أ) في حالة طلب مقدم، طبقاً للفقرة (3)، ديناً جبائياً للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، قابلاً للتحويل طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ويكون مستحقاً على شخص لا يستطيع، حينئذ، طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، أن يمنع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب مقدم، طبقاً للفقرة (4)، ديناً جبائياً للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، والتي يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، طبقاً لقوانينها، أن تتخذ تدابير تحفظية لضمان تحصيله.

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان بشأن إلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين (المشار إليها فيما يأتي باسم "الاتفاقية")، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان اتفقتا على الأحكام الآتية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1. بالإشارة إلى المادة 17 من هذه الاتفاقية :

من المفهوم أنه بالنسبة للجزائر، فإن عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى" تعني المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة مقابل عمل سابق.

2. بالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة 22 من هذه الاتفاقية :

من المفهوم أن أحكام الفقرة (2) من المادة 22 من هذه الاتفاقية، تطبق على الضريبة الجزائرية المشار إليها في البند (ث) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة 2 من الاتفاقية، فقط إلى الحد الذي تكون فيه الضريبة على الدخل الواقع ضمن الفقرتين (1) و(2) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

3. بالإشارة إلى المادة 24 من هذه الاتفاقية :

إذا أبرمت الجزائر، بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، اتفاقاً لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل يحتوي على أحكام تتعلق بالتحكيم تطبق بين دولة أخرى والجزائر فقط بناءً على طلب الشخص الذي يعرض القضية بموجب أحكام ذلك لاتفاق المطابقة لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من هذه الاتفاقية، يجب على الدول المتعاقدة، بناءً على طلب اليابان، الدخول في مفاوضات بهدف إيجاد مثل هذه الأحكام المتعلقة بالتحكيم في الاتفاقية. ويجب على السلطة المختصة في الجزائر إخطار السلطة المختصة في اليابان بهذا الأمر فور حدوثه.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان قانوناً من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرّر بالجزائر في 7 فبراير سنة 2023، من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير المالية
براهيم جمال كسالي

عن اليابان
السفير فوق العادة
والمفوض لليابان بالجزائر
كونو أكيرا

2. تسري هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب عن أي سنوات ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب غير المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب المفروضة في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، تسري أحكام المادتين 25 و 26 من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بصرف النظر عن تاريخ فرض الضرائب أو السنة الضريبية التي تتعلق بها الضرائب.

المادة 30

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية إنهائها من طرف دولة متعاقدة. يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، بتقديم إشعار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ. في مثل هذه الحالة، يتوقف تطبيق الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب عن أي سنوات ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم الإشعار،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب غير المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب المفروضة في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم الإشعار.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان قانوناً من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّر بالجزائر في 7 فبراير سنة 2023، من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير المالية
براهيم جمال كسالي

عن اليابان
السفير فوق العادة
والمفوض لليابان بالجزائر
كونو أكيرا

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد يونس دربال، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد كريم منصور، بصفته نائب مدير للطاقت الجديدة بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد عمارة ناجي، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 3، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات جامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدين لكليتين بجامعة قسنطينة 1، لإحالتهما على التقاعد :

- حسن كاتب، كلية الآداب واللغات،

- نبيل شابور، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى ابتداء من 28 يونيو سنة 2023، مهام السيد الشريف شعيرة، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد المناع رمداني، بصفته مديراً جهوياً للميزانية ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد خالد شيباني، بصفته مديراً للبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد عمار حجو، بصفته مديراً لأملاك الدولة في ولاية ورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد براهيم خليل، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير الصناعة في ولاية البويرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد الياس خليفة، بصفته مديرا للصناعة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير الموارد المائية في ولاية الطارف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد عبد الناصر مخناش، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير الموارد المائية في ولاية تامنغست.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد حبيب بولنوار، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تامنغست، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان
بوزارة العلاقات مع البرلمان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد عبد الحفيظ زروال، بصفته مديرا للدراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد اسماعيل نويوة، بصفته عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة تيبسة.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء
مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نبيل حديد، في ولاية بسكرة،
- ميلود بدر الدين، في ولاية سكيكدة،
- عبد الباسط عون، في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفقتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتيتين :

- لزهو بخوش، في ولاية باتنة،
- كريم درازي، في ولاية غليزان.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان
إنهاء مهام بوزارة الرقمنة والإحصائيات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الرقمنة والإحصائيات، بناء على طلبيهما :

- لعربي إلياس مزاحم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- رفيق موداش، بصفته مديرا للتعاون والشؤون القانونية والأرشفيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد محند طاهر لحضير، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- عبد الباسط عون، في ولاية ورقلة،
- ميلود بدر الدين، في ولاية توقرت.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مدير التعاون والشؤون القانونية والأرشيف بوزارة
الرقمنة والإحصائيات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد محند طاهر
لحضير، مديرا للتعاون والشؤون القانونية والأرشيف بوزارة
الرقمنة والإحصائيات.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مدير مندب لترقية الاستثمار بالمقاطعة الإدارية
لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد الياس
خليفة، مديرا مندبا لترقية الاستثمار بالمقاطعة الإدارية
لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير
التسيير المدمج للموارد المائية بوزارة الري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد عبد الناصر
مخناش، مديرا للتسيير المدمج للموارد المائية بوزارة
الري.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد صلاح
الدين بوزرد، نائب مدير للتعاون بوزارة اقتصاد المعرفة
والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير البيئة في ولاية باتنة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد توفيق
دخينات، بصفته مديرا للبيئة في ولاية باتنة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مديرين جهويين للميزانية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيدان الآتي
اسماهما، مديرين جهويين للميزانية :

- خالد شيباني، ببشار،
- المناع رمداني، بالجزائر.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مدير أملاك الدولة في ولاية قسنطينة - غرب.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد يونس
دربال، مديرا للأملاك الدولة في ولاية قسنطينة - غرب.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعين السيد
عبد الكريم شين، مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445
الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يعين السادة الآتية
أسماؤهم، مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :
- نبيل حديد، في ولاية باتنة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2023 - 2024.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعين العسكريون الألف والخمسمائة والأربعة والسبعون (1574) الآتية أسماؤهم وألقابهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2023-2024 :

- | | | |
|-----------------------|--------------------------|------------------------|
| 1. سرير أعومر | 28. أوشيش عبد الحكيم | 55. بن طاطا علي |
| 2. بن شادي توفيق | 29. هامل ابراهيم | 56. بن يحي عيسى |
| 3. فكان حميد | 30. بعوش عميروش | 57. لعلاونة عبد الوهاب |
| 4. مساهل أحسن | 31. بوسلجة حاج | 58. بن عكشة إبراهيم |
| 5. محمد عمر | 32. حسينات رابح | 59. بعيليشي فريد |
| 6. أحمد سايح محمد | 33. حجاوي محمد | 60. مناني عدلان |
| 7. عياد طاهر | 34. جرس حسين | 61. بوصلاح احمد |
| 8. ربح جيلالي | 35. قرفي ابراهيم | 62. بن عمر صالح |
| 9. صديقي اسماعيل | 36. وناس فؤاد | 63. بوشطيط ساعد |
| 10. عزوز عبد النور | 37. علوي محمد الطاهر | 64. باكور زوبير |
| 11. بوطوبة صالح | 38. بوكروم عبد الحميد | 65. تعباني بشير |
| 12. سلاطنية العياش | 39. أدامي حكيم | 66. حميدي عبد المؤمن |
| 13. غويلة الزبير | 40. خرزات محمد مراد | 67. شعيب زوبير |
| 14. شبلاوي رشيد | 41. بوغلاق علاوة | 68. بلخضر عبد الغاني |
| 15. معزوز مصطفى | 42. حسني هرشة الطيب | 69. قاسم علي رشيد |
| 16. سالمى أحمد | 43. سحنون عبد المطلب | 70. بن عايش اسكندر |
| 17. شريفى أحمد | 44. مرزوق ناصر | 71. حلولو كمال |
| 18. بن بعطوش لطفي | 45. خلاف عمر | 72. مريمش هشام |
| 19. حماد عز الدين | 46. مقراني الوليد | 73. خيتمان لاي كهينة |
| 20. شريبط درويش مصطفى | 47. كبيري بن اعمر | 74. برباح منير |
| 21. مرزوق أحمد | 48. مباركي جمال | 75. حمزي علي |
| 22. زاهي منير | 49. آيت إحدادن محند وعمر | 76. عايشي يونس |
| 23. لبشك الطاهر | 50. بن يزار ياسين | 77. علي شريف محمد شوقي |
| 24. تركي زهير | 51. بن جامع زبير | 78. جعلاب عادل |
| 25. بوضبوعة ناصر | 52. ميلودي رضا | 79. بن حمر العين عمر |
| 26. حقيقي رفيع | 53. بغيري صفاء | 80. نموشي سمير |
| 27. مراح محمود | 54. موردي عبد الوهاب | 81. مهاوه عثمان |

82. رحمانى شهيناز لطيفة
83. تعزيبت سناء
84. لعقوق فضيلة
85. شايب الدورسامية
86. قرين كمال
87. لدرع فتحية
88. عبوب عيسى
89. غربى محمد
90. عتو ميمونة
91. دلهوم هشام
92. عشيرمحمد
93. درقاوى حمو
94. لخذاري رشيد
95. محفوظ عدنان
96. بوعلام بن يوسف
97. عمارة محمد
98. مداح مهدي
99. بن عودة رشيد
100. خريف رضا
101. بن حاج جيلالي عبد القادر
102. بن عبد المومن نبيل
103. مبارك حكيم
104. قداش رضوان
105. موساوي سليم
106. تهلايتي محمد
107. سعودي لامية
108. نوري محمد
109. رقية عبد المالك
110. شيخي محمد
111. لعروبي مراد
112. شقميم كرام
113. بلبشير سليمة
114. بولقواس محمد
115. بوقمرة نصرالدين
116. بخاخ آمال
117. بلجيلالي حوسين
118. بوخافر بلال
119. محمودي أعمار
120. معوش حمزة
121. سطمي سيد أحمد
122. دقمان أحمد
123. شتوان مختار
124. بن عميروش صوفية
125. رزيق نعيمة
126. سلمانى كريم
127. بن عبيد عبد الحق
128. نعار قدور
129. أوصيف خالد عبد اللطيف
130. قويدري سالم
131. دريع أمينة
132. مركمال سارة شهرزاد
133. عليلى سفيان
134. بن عيسى عبد المجيد
135. بوحميدي محمد
136. تواتي عبدالله
137. تقار جمال الدين
138. كرايفة وحيد
139. دايري عبد الكريم
140. زايدى محي الدين
141. حجاز أحمد
142. ناصري محمد باديس
143. جاهمي حسام الدين
144. قواسمية عادل
145. حمادو سارة
146. بوجاهم عمر
147. سويسى نور الدين
148. بوحناش ندير
149. أمغار عبد الحليم
150. خرشوش شمس الدين
151. بوعنيقة معاذ
152. خنيوة بلال
153. ملزي عبد الحليم
154. شبور بلال
155. صالحى خير الدين
156. طورش محمد
157. حفصة عبد الرؤوف
158. رومانى مهدي
159. بن حليلة صديق
160. رحمانى سيف الدين
161. بوسالية وليد
162. عمورة بهية عايدة
163. طيب ليلية
164. بوشايب مريم
165. رشاشو حمزة
166. مروانى عمر
167. تكرنيشت محمد
168. حمدان إلياس
169. منصورى تقي الدين
170. بودربال إيمان
171. جيدل ضياء الدين
172. بلخيرى محمد لمين
173. صبرى جمال الدين
174. بلهادف عمر
175. بودواية محمد أمين
176. بطراوى بشرة
177. بوسعدية عبد النور
178. براقش خالد
179. رحمانى عبد الفتاح
180. لعلايية عبد الباسط
181. دراعو سيد أحمد
182. شقروش بشير زكريا
183. ناصري محمد هشام
184. جيار لويظة ياسمين
185. عبادة خليل
186. دهشار أبوبكر

187. زاير طيب
188. بن ظافر يحيى
189. خطابي شهرزاد
190. حميد أكرم أنيس
191. منور خليل
192. شابور معاذ
193. ناصف نصر الدين
194. حريري إدريس
195. فراق صلاح الدين
196. لسوس فضيلة
197. بوسناجي حسين
198. كريكو محمد الأخضر
199. كوروت عبد السلام
200. دغة مريم
201. رايح طاهر رايح
202. بن عياش يانيس
203. تليجان إسلام
204. بورنان مونية
205. عزوز يوسف
206. مقيدش إدريس
207. هشماوي محمد
208. عرفي وليد
209. لهباب عمر
210. بوروايس نور الدين
211. مسطاري الزهرة
212. مانع عبد الرزاق
213. بارور شعيب
214. عبدالله محجوبي عبد الرحمن
215. مناد عادل
216. الحاج عقبة
217. بوسنة يحيى
218. بركاني أمينة
219. نجار أميرة
220. بوطبة محمد لمين
221. قبابي حسين
222. صدوق صديق
223. بوصحرة محمد الأمين
224. دكال مسينيسا
225. عماري محمد
226. بوطيبة أحمد
227. أومدور عبد الحق
228. مبارك طارق
229. بلول كمال
230. مغربي عبد العزيز
231. طاجين نصيرة
232. حراث زعيم
233. كحول ليندة
234. لكحل فاطمة
235. مغراري سمير
236. قوادرية الباهي
237. مالك محمد رضا
238. بوزارة لخضر
239. تواتي عقبة
240. فكير جمال
241. جبوري سليمان
242. كعال عبد الغاني
243. داودي عيسى
244. بريش رفيقة
245. طهراوي أمال
246. زروقي زهرة
247. يعقوبي فريدة
248. بوكثير اليمين
249. بوخيرة هواري
250. بوغرارة مراد
251. خرفية سهيلة
252. حوى عبد الرحمان
253. دبايلية حسين
254. بلمسوس أحلام
255. جديات أيوب
256. مضوي رايح
257. بلعروسي وسيلة
258. بن غالية الحاج
259. فضي هواري
260. ملاح حياة
261. فرحاني فاطمة الزهرة
262. حر محمود
263. حليمي دلة
264. مسيلي بدر الدين
265. رقايعية راضية
266. بن عربية مراد
267. حدو عبد القادر
268. زيان ندير
269. زاوي زهير
270. طواهري فريد
271. زويزي فتحي
272. بوزيدي عماد
273. مقلاتي نجيم
274. حقااص رمضان
275. براكني طاهر
276. بلقاسم سماعيل
277. بعجوج زهير
278. بوغزيزي عبد الحميد
279. بقدور محمد
280. عصمان حسين
281. طرشون بوبكر
282. قسايسية معمر
283. زروقي معمر
284. دهلاس ضيف الله
285. بن غضبان رضوان
286. رحال قدور
287. جعيلب جيلالي
288. هلال نوال
289. صايفي عبد اللطيف
290. براهيمي إسماعيل
291. ملوك صارة

292. مقار حسين
293. كركور بدر الدين
294. كربال حميد
295. بن ساسي فهيم
296. مرازقة وافي
297. سنوسي فاتح
298. طيب ياسين
299. رافع بلال
300. العمراوي عمارة
301. نشار عبد القادر
302. ختال شفيقة
303. سلاطنية بلال
304. قصاب ابراهيم
305. عوايطية حكيم
306. خديم محمد
307. نفطي حسين
308. يونس مولود
309. مناصرية سمير
310. بوسنة شهناز
311. لطروش محفوظ
312. بومعزة عماد الدين
313. سامح أحمد عبد اللطيف
314. جلول خدة حسين
315. اتيكنت صالح
316. بونواله محمد
317. لاغواطي أحمد
318. نونة حسام
319. بوخضرة عبد الناصر
320. شاوشي صبري
321. لزرقي سهام
322. غضبان سيف الدين
323. بن بلقاسم عبد الله
324. زياتي زياد
325. علالي مداني
326. محمد بلعربي عبد المومن
327. حناشي عبد الحفيظ
328. بوراس فرحات
329. فارس العربي
330. سماعيل خليل الأمين
331. العيادي وهاب
332. العمراوي عبد القادر
333. رحو محمد
334. دحموش فاذية
335. بوخوش سليم
336. طيار سليم
337. حصاد فريد
338. بلحسن عكاشة
339. عقبي عبد الكريم
340. شرفي صالح
341. بوخافر عزالدين
342. رياح هشام
343. أحمد نجايمي خروبي
344. قيادو عادل
345. يحياوي محمد
346. بوروينة خميسي
347. يحمدي سهيلة
348. عبد النبي لامية
349. بلخرشوش عادل
350. بن رابع سيد أحمد
351. مزيلخ عبد الكريم
352. غرنوطي مونية
353. عيدوني مليكة
354. هنتور كريم
355. ريحان محفوظ
356. بوسبعين سماعيل
357. خنصري بشير
358. بوهادي رشيد
359. دهيني محمد
360. بوعدلي عيشة
361. جفال نزيه
362. تقيدة عمار
363. مهادي بن زهيدة
364. خديم محمد
365. فلاح عبد القادر
366. قرقور فضيلة
367. شبيرة نجيب
368. جرفي نبيل
369. مقران بومدين
370. رقيبة نوال
371. عيادي يحيى
372. عطاف عبد القادر
373. بوقطاية بو عبد الله
374. بن قراش محمد أمين
375. خميسي عبد القادر
376. عبة عبد الله
377. بن عصمان يسمين
378. بن لحسن كمال
379. رحماني وحشية
380. تلمساني محمد
381. يوسف جلول
382. بوميمز يسين
383. مسعودي علي
384. كتروسي عبد الرحمان
385. تركي أحمد
386. بوحلوان هواري
387. هاشمي صارة
388. عواج محمد
389. بوكريديمي عبد النور
390. حوحو حمزة
391. حاج بشير مروان
392. تازي عائشة
393. الدين العيد
394. بوعلي بوجلطية علي
395. زرو بتشيم أحمد
396. رمضان فريد

397. شويخ سميرة
398. شنافي عبد الرحمان
399. دريس أمين
400. قادة بن خالد
401. بن عيادة مختار
402. معزوزي حمزة
403. قندوزي ابتسام
404. تومي بدر الدين
405. ختيم عثمان ناصر الدين
406. بوخاتم الطيب
407. فيساح جلال
408. بلعكروف مهدية
409. بن مرايم لحسن
410. بدر عبد الحق
411. بلعلياء بشير
412. تناح جمال
413. ناصح طيب
414. بوحلوفة حسان
415. مومني بلال
416. عنان محمد
417. معافة الوليد
418. جلامدة وليد
419. هواري أسامة علاء الدين
420. بوهالي وليد
421. كرور ياسين
422. بن عمار محمد
423. صايم رايح
424. بدار زاكي
425. ديداوي علي
426. بومالي أمال
427. عيساوي أحمد عبد الرحيم
428. حباني أسامة
429. عبوب عبد الحفيظ
430. جعبوب ياسين
431. عمراني عبد السلام
432. عتابة منوار
433. قارح طارق
434. مغالط حب الدين
435. كريم زكريا
436. دودو سامي
437. قعاد عبد الله
438. صحراوي خالد
439. بوسعد حمزة
440. يدر عمر
441. هاشمي جلول
442. غالمي بلال
443. بن سريير خليفة
444. عقريد إسماعيل
445. بن عودة بشرى
446. مكاوي الطيب
447. طاع الله محمد
448. قدوري محمد إسماعيل
449. لحرمر راضية
450. بومانة بوعلام
451. بومعزة خالد
452. شكرين محمد مختار
453. سعداوي جيلالي
454. دبوب محمد
455. لكحل حسام الدين
456. بلطاش زكرياء
457. الكورورلي فؤاد
458. خياط طاهر علي
459. رسيوي زهرة شيماء إسمهان
460. شععية محمد اقبال محي الدين
461. كبير الهاشمي عمر خديجة
462. ملوك ابراهيم
463. فارسي يوسف زكرياء
464. طرشاوي عبد الرزاق
465. مكي محمد
466. موساوي نبيل
467. قصاص سمير
468. حمادي مراد
469. بلعيد محمد الامين
470. بوكرابوزة شمس الدين
471. مزوزي حفيظة نور الهدى
472. دحمان مختار
473. فاتح أكرم
474. مرارب عبد الرؤوف
475. شوشان نوفل
476. بوشيعة أنور بهاء الدين
477. قزقوز ميلود
478. بوزورين عبد الرحيم
479. مولخلوة العلجة
480. طيبي أسامة
481. مصباح شريف
482. عثمانى يوسف إسلام
483. بخوش مروة
484. رحموني محمد
485. بجبوجة محمد رياض
486. بلعربي محمد
487. عمرون عبد الباسط
488. حربوش مصطفى
489. بن ميمون فريال ليلي
490. تيفورة زكرياء
491. بولمعاش هارون
492. زايدى عمر
493. لعروسي نصر الدين
494. لوشن زياد أمين
495. أبركان سيف الدين عاشور
496. سماي إسلام
497. قرين محمد أمين
498. نايلي شعيب يحيى
499. سعادنة محمد

500. ياحي وائل
501. صويلح رضا
502. نجلوي أسامة
503. عمراني رانية نريمان
504. أولاد محمود عبد القادر
505. شنناق طارق
506. قايش بوهني
507. بن كرامة عبد الكريم
508. بورحلة بن عودة
509. بن خلفون أحمد
510. مزايتي الحاج
511. نميس زهير
512. غربي بن يحيى
513. قدوري عواد
514. بن عيسى أحمد
515. نموشي سمير
516. بوتربيات محمد
517. طرشي فؤاد
518. بن عامر ختيمة
519. بن عيسى فطيمة
520. لعبش حميد
521. قلال غشام
522. بن موسى نبيل
523. محملي باسم
524. مرائب علي
525. نقاز خيرة
526. كواشي حنان
527. تليل عبد العالي
528. دغباج أحمد
529. عجرود يمينة
530. بوسالم سليم
531. خوخي عبد الحميد
532. خلوفي عتو حبيب
533. رقيق يسمينة
534. حمداوي زينب
535. مخلوف براهيم
536. تواتي الطاهر
537. حميدي عبد القادر
538. بن يوسف طيب
539. بمبريك مريم
540. زور محمد براهيم سمية
541. الشيخ بوقال عبد الغني
542. سيدي بولنوار عبد القادر
543. باجو الحاج
544. بوقبال حمزة
545. زاوي خديجة
546. بن عبد الله نسيم
547. قواسمية عامر
548. مالكي مروان
549. بن عائشة لعجال
550. عماروش كريم
551. لولاح سمير
552. قبايلي سفيان
553. رابحي سفيان
554. حدوش عبد الله
555. سعدودي عبد النور
556. ريفي أمال
557. غربال طاهر
558. مقام جلول
559. مغوفل العربي
560. عميرة حسين
561. مهدي زهرة
562. غمري عبد الحميد
563. حميتي عيسى
564. خليفة سفيان
565. بن حليم بدر الدين
566. سالم مصطفى
567. علاقي آسيا
568. مزيان محمد
569. بوعمامة عبد القادر
570. عيساوة الحوسين
571. مكرسي عماد
572. صحيح عمر
573. فلاح عبد الحق
574. بوجلال فايزة
575. رحماني عبد الرحيم
576. مهنان عماد
577. بن خليفة هشام علي
578. نمر كمال
579. كتاني نور الدين
580. رحوي نذير
581. خلفاوي محمد
582. لوزاعي يوسف
583. موساوي موسى
584. مانع مروان
585. لرابي سمير
586. خلاف نسيم
587. حيبوس محمد
588. مثقل الأرض أحمد
589. فتاتنية خميسي
590. صحراوي عبد القادر
591. شتوان عز الدين
592. بارودي طيب
593. طاهيري إدريس
594. غزال بلال
595. بن حمادة عمر
596. حنوش علي
597. عبد السلام حمو
598. قاضي عمار
599. بشريف حبيب
600. بوطرفيف هيثم
601. قرقاح عبد الرزاق
602. براجة مفتاح
603. سعدي عز الدين
604. دارم سعيدة

605. الطاهر عبد الفتاح
606. كبابي فاتح
607. مزني محسن
608. بوشليطة عبد العالي
609. بن وارث منجي
610. هني مصطفى عبد العزيز
611. مسعودي بشير
612. علي بوتبان مراد
613. عاشورة حليم
614. بن مهدي صالح
615. فراق الهادي
616. بورزان جمال
617. بوهزة إبراهيم
618. بركات علي
619. سالم محمد
620. لبري بوعلام
621. بلجيلالي الحاج
622. إسكرو منير
623. خليف فريد
624. شلغوم عز الدين
625. غزال الشيخ
626. قسوم رابع
627. زنزان امير
628. شيخاوي مصطفى
629. بوداود كريم
630. سنوسي عبد القادر
631. هواري يوسف
632. شعراوي محمود
633. منداس محفوظ
634. شويحة مصطفى
635. براهيمي مراد
636. قرقاط حسين
637. مقيمي لزهرة
638. جيلالي عبد القادر
639. لعميري عادل
640. بن حمود محمد رمزي
641. سعدي مهدي
642. بودومي محمد
643. بوشنتوف عبد ربي
644. رفاص سيد علي
645. سعادي عباس
646. واضح محمد جيلالي
647. مقاوشة رضوان
648. عديلة نصر الدين
649. قروج عيسى
650. قحاز عبد السلام
651. العيفة عصام
652. عقون عبد المجيد
653. سايب تقي الدين
654. غول مرزاق
655. نقادي عبد الله
656. بوطالبي خير الدين
657. فلاق شبرة إبراهيم
658. أو كفيف يسين
659. بدواني عز الدين
660. مسعودي حفيظ
661. بشير شريف حسن
662. أعزيز عبد النور
663. بوراس جمال
664. قبايلي عياش
665. قبلي فريد
666. سرحاني عبد الرزاق
667. رزيوق سمير
668. حيمر عبد الرحمان
669. بلعدي قدور
670. مشلوف ياسين
671. باقي فريد
672. لعرايه نصر الدين
673. كودية سيد احمد
674. بريشني عبد الودود
675. بولصنام عبد الغني
676. بورقبة محمد الأمين
677. ربيع بلقاسم
678. قدور يطو خليفة
679. بوغربال محمد لمين
680. خلف الله سفيان
681. دمدم بلال
682. عليان محمد
683. سي يوسف ليندة
684. بن كجون بدر الدين
685. بوعباية أميرة فاطمة الزهراء
686. بن طاقة بهية
687. طيبي رشيد
688. بناط محفوظ
689. عياد محمد
690. سلطاني عبد الحق
691. بن باهه تقي الدين
692. جودي أحمد أسامة
693. واري حمزة
694. بوشنافة يوسف
695. كنز أسامة
696. بولجباح أيوب
697. صالح أحمد
698. فرحاتي جهيد
699. شلابي عبد الجليل
700. شارب الفار حسام
701. براهيتي محمد ياسين
702. باية عصام الدين
703. ميغران محمد
704. بوغريزة محمد الأمين
705. منة عبد الصمد
706. ويس محمد أيوب
707. بوبكر محمد لامين
708. شتوح العربي

709. مادي محمد رضا
710. موسيو ماجد
711. رميثة حمزة
712. بقلبي عبد الرحيم
713. بوخاري إسلام
714. ثابت محمد أمين
715. منصورى سفيان
716. جنادي وليد
717. بختاوي حبيب
718. حاج محمد محمد بخليفة
719. زروقي قادة
720. بلحمرة مروان
721. بن لحر عبد الباسط
722. لصفر يوسف
723. حداد خالد
724. بودحماني سفيان
725. عزري زكرياء
726. عمران خالد
727. مراحي عبد اللطيف
728. توابتي محمد الصديق
729. بن طكوك مراد
730. كوريفة محمد أمين
731. طالب وئام مريم
732. دمارجي عبد المجيد
733. بن أحمد عبد الرزاق
734. بطاش محمد أيوب
735. فارس أحمد
736. جوادي السبتي
737. حسيني أحمد
738. يحياوي مبروك
739. راشد ميلود
740. حمودة جلول
741. مرواني أحمد
742. حاكم كمال
743. بكري عبد القادر
744. قصبه عبد القادر
745. مانع علي
746. بوحوش أحسن
747. مجدوبي بوعلام
748. لهبي شكيب
749. شيشون إدريس
750. بوزادة عبد الوهاب
751. حاكمي يسين
752. مسلم محمد
753. صافر معمر
754. عثمانى أمين
755. روايدية عاشور
756. إيخو عدة العوني
757. برزوق مصطفى
758. سلامي محمد
759. عبد العظيم طاهر
760. ياحي ميلود
761. عروج حميد
762. زيادي صالح
763. بلخروف عبد القادر
764. حشاني سليمان
765. بن فريحة أحمد
766. بن خدة أمين
767. خالدى عبد الكريم
768. صابري الحاج
769. بحرية لخضر
770. بوخرص زاكي
771. قلعي لخضر
772. زقعار السبتي
773. قناز رشيد
774. حفاينة محمد
775. عدة بلقاسم
776. بن فريحة أحمد
777. رغايسية بلقاسم
778. بن حبسة فارس
779. ضحاك طيب
780. توكال عثمان
781. علال عبد الفتاح
782. زوقاغ محمد
783. نوتي جمال الدين
784. بحري لخضر
785. دريدي عمار
786. بوداني شريف
787. شارفي عبد الرحمان
788. نميش محمد
789. بن هرقال عباس
790. قرقاح رشدي
791. رحامنية هشام
792. بلعظم مصطفى
793. بوشارف عبدالقادر
794. بودبوز عبد الناصر
795. ياليشاني توفيق
796. بغرسة بلخير
797. قاجة عصام
798. رويبي عبد الباسط
799. نعيمي عبد القادر
800. فيلالى فريد
801. حرارثية عمار
802. كبير محمد
803. سويدي محمد
804. خوضر خالد
805. زناد شوقي
806. مفتاح زين العابدين
807. خذران نور الدين
808. محمد بكير رشيد
809. عاشور عبد القادر
810. خنشول كمال
811. مسعودي محمد
812. حدادي لونيس
813. تريكي عيسى

814. رواية ابراهيم
815. بو عبد الله أمحمد أمين
816. بوكبشة يسين
817. ممد طارق
818. قويدري محمد
819. دنوب محمد
820. لوكارفي بلال
821. بوقرن رابع
822. شارف نائل الدين
823. شاوي محمد أمين
824. ربيع الهواري
825. وعيل مراد
826. خلف الله يوسف
827. بزلي علي
828. بو عنيقة رابع
829. بن زيدان خالد
830. مرحوم عثمان
831. شاعي عبد القادر
832. غداوية محمد
833. مربوح هاشمي
834. بن لزرقي إسماعيل
835. بن قوة حبيب
836. بن غانم سفيان
837. بولمعيز محمد فتحي
838. جرموني محمد عابد شفيق
839. بن حفصة الهادي
840. دحمان حبيب
841. موايسي علي
842. عدي فريد
843. عثمانة عبد الوليد
844. عبدلي محمد
845. بوبريم خير الدين
846. بلقاضي زهير
847. رديمي جمال
848. صوالح محمد
849. يحيواوي عبد القادر
850. حمزاوي صالح
851. غوطي مراد
852. بوجميل محمد
853. دين يوسف
854. بورويد عبد القادر
855. بلور زيدان
856. بوزيدي حسين
857. بريوات محمد
858. محمدي عبد الكريم
859. نواري رضا
860. بودراع عبد الوهاب
861. مزعاش صالح
862. عبد السلام حسان
863. قاسمي عبد الرحمان
864. حيون بدر الدين
865. عزوز عواد
866. بن عامر عبد القادر
867. بوسنة جمال
868. معروف محمد
869. خروبي نور الدين
870. بهيلي محمد
871. سايبي عبد الهادي
872. رقايب عزي الدين
873. بن ساسي طه
874. بوديار الطاهر
875. عقال محمد
876. ميدون زهير
877. طبيب نجيب
878. مبروكي مبروك
879. طالبي مبارك
880. مرحوم هواري
881. رمضاني امبارك
882. عفير فاتح
883. بوقفالة سلامي
884. بومالك عبد الوهاب
885. بن الشيخ عبد الفتاح
886. سبقاق البشير
887. لبوخ عبد المالك
888. رجب الهادي
889. قيرة فواز
890. روضان عبد القادر
891. بن عمر مبارك
892. خضراوي فتحي
893. عثمان فيصل
894. عباسي موسى
895. شراديد محمد
896. ركببة بوبكر
897. زيات سيد علي
898. بن سعدي عبد الكريم
899. طمين بلال
900. وناس كريم
901. قعلول توفيق
902. عزوق سمير
903. درداش سميح
904. شقغاري أحمد
905. بوستي رابع
906. بوكحول حسام
907. لعجال الصديق
908. مجور حمود
909. مداني شوقي
910. شابي عبد الحق
911. بوجمعة علي سعيد
912. بو طرفة محمد الشريف
913. يوسف محسن
914. خروفي رياض
915. هاملي شراف الدين
916. عبد النوري زايد
917. شريفي سفيان
918. حديدي ياسين

919. فقيري معمر
920. بن حموده بلال
921. مسموس عبد الحميد
922. بوزاد عبد الرزاق
923. قادري زكرياء
924. حمودة فؤاد
925. عدة بن عطية محمد سفيان
926. هامل رضوان
927. نصري ميلود
928. حريشة عبد الله
929. بن عودة محمد
930. العايب الطاهر
931. قرباطو مراد
932. متيجي محمد
933. قدوري بلال
934. قديدة ابراهيم
935. برادع إلياس
936. يحمدي محمد أمين
937. شاببي موسى
938. لعويسي محمد أمين
939. جعيجع علي
940. مناس رياض
941. غودالبورك منصف
942. بلعالم محمد
943. بوغلاق أشرف
944. بريغن نبيل
945. ألماس اللونس
946. شرقي عبد الرزاق
947. بن سعدي أسامة
948. حجاج إسلام
949. بوحناني سمير
950. خوجة ابراهيم
951. عثمانية هشام
952. مناصر باديس
953. عنان عبد الرحمان
954. رحيم سعيد
955. حرار أسامة
956. بن فريخ صابر
957. غمراس محمد لمين
958. العايب سامي
959. صعاد صفيان
960. هواري الأمين
961. يسعد عبد الحكيم
962. بومازة عماد
963. عرايبي عمر
964. بقطاش رمزي
965. مسعودي محسن
966. ياشي أيمن
967. مخلوفي رشدي
968. بلعابدي محمد الأمين
969. غاني محمد أمين
970. غلبي محمد
971. بورقبة عبد الكريم
972. عطاء الله أحمد
973. سايفي عبد الحكيم
974. مساك زكرياء
975. أعمارة سفيان
976. عبد القادر حرز الله سفيان
977. بن داود حسني
978. مرداسي إلياس
979. بوغرارة عبد المؤمن
980. زاوي مصعب
981. خليفي بن عسلة
982. بتيوي حمزة
983. أونيس إدريس
984. قندز ميلود
985. خوازم علي
986. زيتوني بلال
987. جاب الله بوجديبة فاروق
988. دحاس اسلام
989. بوبريم أيمن
990. بوعمري حاتم
991. بوضرسة محمد إسلام
992. مهيدي محمد
993. شنيب لطفي سيف
994. نوري عبد الله
995. علاقي نجيب
996. بوشناق عبد الباري
997. فداق صلاح الدين
998. خالدي محمد شرف الدين
999. صالحى فارس
1000. كسي ياسين
1001. باب الريح محمد أيوب
1002. بركاني زكرياء
1003. منصورى أسامة
1004. فايد جلول
1005. بن ناصر عصام
1006. لكال محمد
1007. صوداقي سيد أحمد
1008. رويقب خالد
1009. سماعلي صالح الدين
1010. بوخملة زهير
1011. مسيلتي يوسف
1012. بن سالم مختار سعيد
1013. براهيم تيغرمتم
1014. محمداتني حمزة
1015. قصار الفتحي
1016. ببه عبد الرزاق
1017. حساينية توفيق
1018. مفتاح محمد الشريف
1019. رجايمية لخميسي
1020. ساسي هادف عبد المالك
1021. بن كادي عبد اللطيف
1022. حمزة اسماعيل
1023. سعدي عمار

1094. بوبقار سعيد
1095. بوزعرورة عبد الرحمان
1096. بن الشيخ البشير
1097. كعواش زهير
1098. بولوسخ عيسى
1099. عميار أحمد
1100. بورارة عبد السلام
1101. بوقارش مجيد
1102. غضبان محمود
1103. كارك حماده
1104. زلومة صبري
1105. طلحي أمين
1106. ثابت هشام
1107. بكوش يونس
1108. أوسيف حمزة
1109. ديار محمد اليزيد
1110. بلحاج بن يحي معمر
1111. حسيني محمد الهادي
1112. بوطويل ابراهيم
1113. ذيب جمال
1114. مرابط عياش مبروك
1115. بوثلج فريد
1116. رزقي عبد العزيز
1117. بن واضح محمد
1118. طير نور الدين
1119. يوسف عمار
1120. بن عربية محمد
1121. عويسي حسان
1122. مسعودي فريد
1123. بن جبار بدر الزمان
1124. عبيد محمد علي
1125. عزوزي صالح
1126. بوراضي مسعود
1127. فرارسة محمد
1128. كنزاري أحمد
1059. مباركي فضيل
1060. سوالي احمد
1061. فاسخ طارق
1062. عبيدش فريد
1063. دزيري عمار
1064. مومنين الهواري
1065. يكني لونيس
1066. ملكي محمد
1067. عكريش منير
1068. بلهوشات يونس
1069. عاشور عبد الرحمان
1070. طالب بلال
1071. بلقط عزيز
1072. غليمي عبد الحق
1073. مزهود شوقي
1074. بكارى لخضر
1075. بوزوايد عبد الجليل
1076. جعلالي محمد
1077. الحاج رفيق
1078. رويني عادل
1079. ساسي بقيادة
1080. عنون زين الدين
1081. طقيق صلاح الدين
1082. طمين محمد
1083. بوشاش كريم
1084. مساعدي عماد
1085. بشينة بلال
1086. دبوبة لزهري
1087. سليمان خالد
1088. عسكري عبد الكريم
1089. بوالشعير بكير
1090. صالح مراد
1091. جودي عادل
1092. عدون محمد الأمين
1093. غربي محمد
1024. بولقنafd مسعود
1025. زهري عماد الدين
1026. عسول توفيق
1027. سلمى محمد لخضر
1028. برالله حسين
1029. ذيب كمال
1030. شرفي نوار
1031. بن مهدية ابراهيم
1032. ضيف الله غاني
1033. دبيلو جابر
1034. أرمللي عبد الوهاب
1035. شاوي وهيب
1036. جبالي فتحي
1037. ريابي ابراهيم
1038. روابح السعيد
1039. غرسي توفيق
1040. بوعشة عبد التاقي
1041. نوي خميس
1042. الخان عبد الرؤوف
1043. حدادي نذير
1044. بن لعمودي فيصل
1045. بوقفة سليمان
1046. فلاح فؤاد
1047. بن حدوش موسى
1048. تبوب محمد
1049. الميطة نجيم
1050. جاب الله بومدين
1051. بن هارون عادل
1052. تلامان جمال
1053. أحمامة عبد الفتاح
1054. فراقي بومدين
1055. بوديس جمال الدين
1056. خلو عادل
1057. بوشخشوخة عمار
1058. بن لعمودي فيصل

1129. دعه عبد الجليل
1130. الشيخ عبد الرزاق
1131. عليوش بلال
1132. فادن بلخير
1133. خليف فاتح
1134. خنتوش نبيل
1135. مهدي جمال
1136. بلعابد عمر
1137. بوزرارة كريم
1138. بولقرن سهام
1139. غول عبد القادر
1140. درغوم قدور
1141. بن زرقة كريم
1142. جلولي عبد القادر
1143. قالوش بومدين
1144. كشود عبد الحليم
1145. بيراك عيسى
1146. طويوي شادلي
1147. بومليطة زهير
1148. لبحور نبيل
1149. بلمرابط عبد الغاني
1150. بليلي عبد المالك
1151. فرحاوي حمودي
1152. بوطالبي عبد الوهاب
1153. ستيتي فاتح
1154. قريد بوبكر الصديق
1155. بن سالم وليد
1156. غجاتي سمير
1157. طافر نور الدين
1158. تريكي طارق
1159. تيغريان لطفي
1160. دوزة سيف الدين
1161. مرغيد رضوان
1162. بن برنة عبد الغاني
1163. لفقيير سليمان
1164. حكار كريمة
1165. بخوش حبيب
1166. كدوش عادل
1167. فرحي وليد
1168. بن حناشي بلال
1169. الهادف العكي نبيل
1170. زويتن براهيم
1171. براحلية فيصل
1172. خنتوش رضوان
1173. عطوط فيصل
1174. بوقرة أمير
1175. شايش إبراهيم
1176. جدو رحيم
1177. مزوار بدر الدين
1178. شاوش بلال
1179. معيزة فارس
1180. بلخير شراف الدين
1181. بوصبيح محمد أمين
1182. يونسلي سليمان هوارى
1183. العايب يحيى
1184. زويرة محمد ياسين
1185. عبيدات إبراهيم
1186. كيجل إلياس
1187. فضالة يوسف
1188. صوال عبد الغفار
1189. رحمانى إلياس
1190. بوحرثي عبد الرحمان
1191. بن عودة معمور
1192. براف زكرياء
1193. بوزيان عبد الودود
1194. علاش رياض
1195. دراجي حسام
1196. قارص جمال
1197. حداد عبد الرؤوف
1198. بلمداني أسامة
1199. مرابط نور الهدى
1200. قارة نور الدين
1201. علالي أحمد
1202. مصطفىاوي خالد
1203. عثمان محمد إسلام
1204. حمدوش توفيق
1205. ناموس نوح
1206. قداري حمزة
1207. حسيني بن عودة
1208. زغاد حكيمة
1209. حمدي محمد الأمين
1210. حسين نصر الدين
1211. قوادرية أحمد عبد العزيز
1212. عطية زكريا
1213. آيت حجام أسامة
1214. جلايبي سارة
1215. كايو منال
1216. أودير فاتح
1217. أبركان محمد
1218. زويتن رائد
1219. بوقانة زاهي
1220. بلماذي فيصل عبد السلام
1221. أنكار بوبكر
1222. بلوط سفيان
1223. قروي أحلام
1224. خميسي آدم أنيس
1225. سلامة أمين
1226. العرش الحاج
1227. ناصر مروى صفاء
1228. زعيمى بسمة
1229. بوروح سيف الدين
1230. دكار رامي
1231. لعيدون لزهر
1232. قيطاتني صهيب
1233. كحلوش حسام
1234. بدار مناد
1235. عيساني آمنة
1236. عبدة صفوة
1237. زويري بوطيبة
1238. عجال محمد الشريف
1239. عربي عودة سيد علي

1240. بلمرداسي صونية
1241. بوقشبية ذات الهمة
1242. قطيش ريان
1243. عمور سهام
1244. بوعزة عبد الكريم
1245. زميتي طارق
1246. خرشف وحيد
1247. عزوزي حمو
1248. طرابلسي زوبير
1249. بوخريس فيصل
1250. عطاييلية شكري
1251. غربي الزين
1252. زنتوت عبد الهادي
1253. مسيف سفيان
1254. مسعودية خالد
1255. شبور سليم
1256. بن حليلة رابح
1257. يحيوي فاروق
1258. بوديس الطاهر
1259. بريوة حمزة
1260. مهمل فريد
1261. الواعر صالح
1262. بوعصيدة نبيلة
1263. يجيسي عبد الرحمان
1264. كافي الصادق
1265. سعدي لطفي
1266. مخلوفي رشيد
1267. هادي صالح
1268. قريوة الجرموني
1269. منزل بشير
1270. خماري رضوان
1271. دمام مبروك
1272. ماضي عماد الدين
1273. قفايفية السبتي
1274. عياشي عامر
1275. عطاييلية وليد
1276. العرباوي بلال
1277. طالب هشام
1278. قرفة عبد الرؤوف
1279. شرايطية زهير
1280. بوجريو شعبان
1281. قيطاتني لطفي
1282. بن الشيخ منال
1283. مويلح زهرة
1284. كلايعية عادل
1285. دريسي محمد
1286. خريف عادل
1287. حلواني هشام
1288. مرواني جلال
1289. مخلوف محمد علي
1290. بولخصايم فوزي
1291. لمقود إسماعيل
1292. زراولة فاطمة الزهراء
1293. بودهوس الحاسن
1294. شنافي ليلة
1295. فرطاس توفيق
1296. هلال إبراهيم
1297. خلايفية عبد العزيز
1298. نويقس نصر الدين
1299. شقظمي كمال
1300. لطرش يحي
1301. لبيض عمار
1302. علي العرنان مروان
1303. بلعزارة فؤاد
1304. غالمي سليم
1305. عيواج الأزهر
1306. قروط سليم
1307. مزهود حنان
1308. مرواني علي
1309. عمروش رضوان
1310. مريخي عمار
1311. حيمري رملة
1312. بوخالفة أسامة
1313. بوهني كريمة
1314. عزيزي مالك
1315. بلقة بوعلام
1316. لموشي خير الدين
1317. هامل حسام
1318. حواسنية عبد القادر
1319. فريك مهدي
1320. دبوش صليح
1321. تافرونت الزبير
1322. بلخالفة رابح
1323. بوكرزازة ناصر
1324. بولعراس بوعلام
1325. بغدوش شريف
1326. غراز هارون
1327. سمشة عماد الدين
1328. بلعطار منال
1329. أجير مريم
1330. زاوش فايضة
1331. زروقي نور الهدى نجيبة
1332. عيساوي فطيمة الزهراء
1333. طعم الله كلثوم
1334. بوكرفة حياة
1335. حركاتي دينا عزيزة
1336. بوهني كريمة
1337. رماكي يزيد
1338. حضري عبد الغاني
1339. بوعراقية سمير
1340. كاركلي رضا
1341. نيني عبد العزيز
1342. أحمد سيسطة عبد الفتاح
1343. مغلاوي جلال
1344. بدال حمزة
1345. رحالي بدر وسام
1346. بوراس اسماعيل
1347. راجي محمد رضا
1348. مسقمين مصطفى
1349. بونمورة عبد الكريم
1350. هدام رفيق

1351. عروصي ميلود
1352. بوعابة جمال
1353. كردي طاهر
1354. بن زطة حكيم
1355. ربيعي توفيق
1356. شايب مصطفى
1357. بن حميدة عزيز
1358. بن كروش عماري
1359. زيب حاج أحمد
1360. بوقيق لمين
1361. ختو عباس
1362. سي عبد الله حمادي
1363. نابي وحيد
1364. حمايزية كريم
1365. يحيى كريم
1366. ماحي رمضان
1367. شرابشة عادل
1368. عبید شرف الدين
1369. جبوري فيصل
1370. حواسنية عادل
1371. سوداني محمد الطاهر
1372. رحمان جيلالي
1373. مخلوف محمد الصديق
1374. بن حليلة أمحمد
1375. عداوي عبد القادر
1376. جفادر فريد
1377. خلاف عبد الباقي
1378. عكرمي محمد
1379. غجاتي عبد الحميد
1380. قادة راجح
1381. بن شاعة يعقوب
1382. يحيى لطفي
1383. زقاي مصطفى
1384. لعويسي الصديق
1385. مكاوي ثامر
1386. دحمون محمد
1387. مرزان مرزوق
1388. مصلی عبد القادر
1389. بوعلاق وليد
1390. مرازقة محمد نور الزمان
1391. منصورى إبراهيم
1392. طهراوى عبدالعزیز
1393. قوايدية نصر الدين
1394. غندوز مولود
1395. بن تریة عبد الرزاق
1396. غضبان محمد رضا
1397. رابحي محمد
1398. فرحات مهدي أمين
1399. محمدي الياس
1400. غنايم ادريس
1401. بوعناني هارون
1402. بوزيان فتحي
1403. مغزي محي الدين
1404. لونيسي سمير
1405. دقيش الحاج
1406. بوعنان اسماعيل
1407. بوعنيقة رشدي
1408. شبي منير
1409. مصطفى حسن
1410. خلوف نصر الدين
1411. بولحروز حسام الدين
1412. عبدون عبد النور
1413. دحمان محمد أمين
1414. بلقاسمي سيف الدين
1415. طهاري المهدي
1416. حفيظ محمد بلحسن
1417. شيخون جلول
1418. عروس محمد أمين
1419. بكى محمد الأمين
1420. حاج هني بلال
1421. حجاجي بلقاسم
1422. بلقحري عصام
1423. لعرباوي ياسين
1424. اسكندر عبد الكريم
1425. أيت شقظيط أحمد
1426. حمة صديق
1427. مومن عماد
1428. صالحى محمد
1429. بن جابر نعمان
1430. لعدودي مصطفى
1431. زمري أحمد
1432. قويدر دواجي بن هني
1433. سطحة محمد أمين
1434. بوحية خير الدين
1435. لعتروس عبد الحق
1436. هادف رشيد
1437. بن أوغيدن أنيس
1438. بن يعني فخر الدين
1439. عروسي ضياء الدين
1440. عاشير خير الدين
1441. حليلة سالم محمد
1442. بليازي صلاح الدين
1443. بداوي أمين
1444. جابري محمد
1445. دبال عبد الحق
1446. فسويو ياسر
1447. ويس زكرياء
1448. درار عمر
1449. شملي زوهير
1450. شرفي أسامة
1451. يحيى أسامة
1452. بن شورة جمال الدين
1453. الواعر أسامة
1454. قندوسي تقي الدين
1455. بن اسماعيل بوعلام
1456. غزالي لخضر
1457. بن عشي رمزي
1458. بومدين بلال جابر
1459. بن عودة رواد عبد الرؤوف
1460. مولاى سيد علي
1461. مخلوفي الياس

1462. تيخمارين علاء الدين
1463. الواحدي مهدي
1464. نصر شويطر محمد الأمين
1465. بلحنيش مهدي
1466. براحي وليد
1467. حمداني محمد الأمين
1468. صحيح نور الدين
1469. جلالي محمد
1470. لصار يحيى هيثم
1471. عزوز محمد
1472. عيساوي سيد أحمد الهاشمي
1473. قصة سليم
1474. مومن نسيم عمر
1475. مونة مصطفى
1476. بربارة ياسين
1477. كربوب سليم
1478. لبشاقني الطاهر
1479. كاملي محمد
1480. دادة محمد
1481. جليل لخضر
1482. سلالي نبيل
1483. بوكولة طارق
1484. سكران شريف
1485. كشريد سفيان
1486. صياد عمر
1487. جعيجع ياسين
1488. بوطبزة عبد الحكيم
1489. صديقي عبد القادر فتح الله
1490. عينار أمير خالد
1491. تزقايت عبد القادر
1492. مقراني فهد
1493. بن يغزر كريم
1494. علي حيمود ياسين
1495. مصطفىاوي ياسين
1496. فقاوني أحمد
1497. مسعد الحاج
1498. بلحسين أحميدة
1499. تبسي طارق
1500. منيش محمد
1501. شلوفي شوقي
1502. بن شريف الطاهر
1503. إعيش محمد
1504. بوحوة طارق
1505. لحياني نور الدين
1506. رماضنية ياسين
1507. قرنان حكيم
1508. صيد جمال
1509. خوجة عبد الله
1510. صيد عماد الدين
1511. ريال مراد
1512. قرايفية محمد
1513. مصباحي جلال
1514. بوتفاحة محمد
1515. بودراعة عبد الواحد
1516. حنيش محمد
1517. بوطارق سعيد
1518. العايب نسيم
1519. عمر رفيق
1520. عمري عبد القادر
1521. دبوس رضا
1522. خشبة رزقي
1523. حمودة فتحي
1524. ربيح براهيم
1525. قوادرية ياسين
1526. تونسي أحمد
1527. طورشي حسان
1528. باصور محمد
1529. بن ديدة محمد
1530. بلباشنة محفوظ
1531. لحول محمد الأمين
1532. ناصري رابع
1533. حدادة عبد الرحمان
1534. بن فافة الوافي
1535. طاهري محمد
1536. حسين نور الدين
1537. نعيجة عبد الرزاق
1538. بركاوي محمد
1539. تحري حسام
1540. نمور نبيل
1541. رواب عبد النور
1542. دراوي عاشور
1543. نعاس عماد
1544. حميتي أحمد
1545. جوايدي عيسى
1546. غاوي فريد
1547. عسوس أبوبكر
1548. حومة بدر الدين
1549. اللحياني محمد
1550. دوسة عبد الرحمان
1551. هنوس حمزة
1552. بن شريف محمد
1553. قابل عبد الحكيم
1554. براشد عبد الرحمن
1555. لعجال خير الدين
1556. صحراوي أحمد
1557. بومجو عبد الرؤوف
1558. بن حدادة أحمد
1559. بومعزة هاني
1560. بالحو عياش
1561. قوامي لطفي
1562. بوجوراس سنوسي
1563. معيزي غانم
1564. خرشوش علي
1565. حميدي محمد
1566. فرطاس فتح الله
1567. مساعدية شاكر
1568. نفطي محمد
1569. مكسن لزهر
1570. نعمي ساعد
1571. قاديير حسين
1572. بعلا عبد الله
1573. هوام ابراهيم
1574. شعيب زكرياء.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره.

إن وزير الشباب والرياضة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمتضمن إحداث اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره.

المادة 2 : يتم تحريك الحساب بالعملة الصعبة المفتوح لهذا الغرض في بنك عمومي جزائري، باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، بأمر صريح من رئيس اللجنة العليا أو الأمين العام للألعاب بعد تفويضه طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحتوي الحساب بالعملة الصعبة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الهيئات الدولية، لا سيما منها الهيئات المذكورة في أنظمة الألعاب الرياضية العربية،

- ناتج مصاريف الانضمام والاشتراك للدول العربية المشاركة في الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023،

- الحصائل الناتجة عن تسويق الألعاب،

- الهبات والوصايا من الهيئات الدولية (بالعملة الصعبة)،

- الحصائل الناتجة عن الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية - الجزائر 2023،

- الإيرادات الأخرى بالعملة الصعبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- إيداع الكفالات والضمانات.

في باب النفقات :

- تسديدات مصاريف الاشتراك والانضمام للدول العربية المشاركة طبقا للوائح الألعاب الرياضية المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية - الجزائر 2023،

- تسديدات الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية - الجزائر 2023،

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للخريطة الصحية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-373 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد الخريطة الصحية وتقييمها وتحسينها، في اللجنة الوطنية للخريطة الصحية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

بعنوان ممثلي الوزارات :

- السيد قريبي سيد علي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيدة بلحي إيمان، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد بوكويرة معاوية، ممثل وزير المالية،
- السيدة بوعلوش رشيدة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة سعيداني رشيدة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،
- السيدة مراد بودية نعيمة، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد تيمسقيدة إسلام، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

بعنوان الهيئات الوطنية :

- السيدة بلغانم شفيقة، ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- السيدة أوجيدة فلة، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
- السيدة حاشد دليلة، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات.

بعنوان الوزارة المكلفة بالصحة :

- السيد رحال إلياس، المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،

- تسديدات تذاكر النقل الدولية والمصاريف المدفوعة وكذا أتعاب وتعويضات قضاة التحكيم والحكام والرسميين الدوليين المعتمدين من طرف اللجنة العليا المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب طبقاً للتنظيم الرياضي الدولي المعمول به،

- تسديدات إيداع الكفالات والضمانات،

- تسديدات الخدمات المقدمة من طرف مخابر كشف تعاطي المنشطات واقتناء مجموعات المعدات لمراقبة تعاطي المنشطات،

- تسديدات العتاد والتجهيزات الرياضية الموجهة للمنافسات.

المادة 4 : يقصد بالرسميين الدوليين المذكورين في هذا القرار، كل شخص معين قانوناً من قبل هيئة أو كيان رياضي دولي أو مدعو من طرف اللجنة العليا المنظمة للألعاب قصد القيام بمهمة تنظيم أو تأطير أو مراقبة اختصاص رياضي مسجل في برنامج الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، طبقاً للتنظيم المعمول به.

تحدد طبيعة نفقات هؤلاء المستخدمين كالاتي :

- تسديد تذاكر النقل،
- تسديد مصاريف تأشيرات الدخول،
- تسديد مصاريف الإيواء والنقل والإطعام خلال مسار التنقل نحو الجزائر،
- الأتعاب والتعويضات.

المادة 5 : يقفل الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، عقب إيداع التقارير التنفيذية وحصائل الألعاب لدى كل السلطات والهيئات المعنية، ويدفع الرصيد الباقي إلى الخزينة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يكلف رئيس اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023 بتنفيذ التدابير والعمليات المذكورة في هذا القرار، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023.

وزير المالية

لعزیز فايد

وزير الشباب والرياضة

عبد الرحمان حماد

- السيد فورار جمال، المدير العام للوقاية وترقية الصحة،
- السيدة حجوج وهيبة، المديرة العامة للصيدلة والتجهيزات الصحية،
- السيدة علي إسماعيل فاطمة الزهراء، مديرة الدراسات والتخطيط،
- السيد بن شريك الحاج، مدير الموارد البشرية،
- السيد والي عمر، مدير السكان،
- السيد مسعودي موهوب، مدير المنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،
- السيد بورحلة محمد، مدير المالية والوسائل،
- السيدة خوالد ليندة، مديرة التكوين.
- تتم تشكيلة اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه، بممثل عن المرصد الوطني للصحة وممثل عن مدير المعهد الوطني للصحة العمومية لاحقا، بعد تعيينهما.
- ★
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها.**
- بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-311 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد مهام وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، في اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد :
- بعنوان الوزارات :**
- السيد عوني محمد ارزقي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد فورار جمال، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد بوكويرة معاوية، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد غاتشا عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة حاجي عائشة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة قاسم وريدة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد عمروني سيد أحمد، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة أولمان سومية، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- السيدة أدا أبو ليلي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
- السيدة غالمي أسماء، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيدة عدول لأميا، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد هريدي نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،
- السيدة نويوا أمينة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- السيد بوخروبة عبد الحق، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيدة ميراد بودية نعيمة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيدة فراني آسيا، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة.
- بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية :**
- السيدة توامي سميرة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- السيد بشير بوياجرا نور الدين، ممثل الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- السيدة أوجيدة فلة، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي.
- بعنوان المنظمات والجمعيات :**
- السيد زبدي مصطفى، ممثل الجمعية الجزائرية لحماية وتوجيه المستهلك،
- السيدة كتاب حميدة، ممثلة جمعية الأمل مركز بيار وماري كوري لمساعدة مرضى السرطان،

- وبمقتضى الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكون لجنتان إداريتان متساويتا الأعضاء مختصتان بموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

- السيد بن ديب نور الدين، ممثل الجمعية الرياضية للجزائر الكبرى،

- السيد اوحادة فيصل، ممثل جمعية مرضى السكري،

- السيد سعداوي رشيد، ممثل الجمعية الجزائرية للتضامن مع مرضى الجهاز التنفسي،

- السيد موساوي مصطفى، ممثل الجمعية الوطنية البدر لمساعدة مرضى السرطان ومكافحة التدخين.

بعنوان الشخصيات :

- السيدة فيدالة سومية، أستاذة استشفائية جامعية في علم الغدد الصماء،

- السيد غرناوط مرزاق، أستاذ استشفائي جامعي في علم الأمراض الرئوية،

- السيدة قربوعة أسماء، أستاذة استشفائية جامعية في علم الأورام،

- السيد مالك رشيد، أستاذ استشفائي جامعي في الطب الداخلي والداء السكري،

- السيد نيبوش جمال الدين، أستاذ استشفائي جامعي في أمراض القلب،

- السيدة بومنجل فاتيحة، أستاذة استشفائية جامعية في الطب الرياضي،

- السيد طبايبية عمار، أستاذ استشفائي جامعي في الطب الداخلي،

- السيد قادري كمال، ممارس متخصص في الصحة العمومية في التغذية.

تتم تشكيل اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه، لاحقا بممثل عن الجمعية الناشطة في أمراض القلب والأوعية، وممثل عن الجمعية الناشطة في مجال مكافحة سوء التغذية، عند تعيينهما.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1444 الموافق 5 يونيو سنة 2023، يتضمن تكوين لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء مختصتين بموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك أو الرتب	اللجنة
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<p>مهندس رئيسي في البيئية</p> <p>مهندس دولة في البيئية</p> <p>متصرف رئيسي</p> <p>متصرف محلل</p> <p>متصرف</p> <p>مساعد متصرف</p> <p>وثائقي أمين محفوظات رئيسي</p> <p>مترجم ترجمان رئيسي</p> <p>مترجم ترجمان</p>	اللجنة الأولى
2	2	2	2	<p>تقني سام في البيئية</p> <p>ملحق رئيسي للإدارة</p> <p>عون إدارة رئيسي</p> <p>عون إدارة</p> <p>محاسب إداري رئيسي</p> <p>محاسب إداري</p> <p>مساعد وثائقي أمين محفوظات</p> <p>كاتب مديرية رئيسي</p> <p>كاتب مديرية</p> <p>كاتب</p> <p>عون حفظ البيانات</p> <p>تقني سام في الإعلام الآلي</p> <p>سائق سيارة من الصنف الأول</p>	اللجنة 2

"- السيد تباركي مسعود، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
رئيسا، خلفا للسيدة دحلب فازية،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

★

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو
سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق
9 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين
أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، المعدل، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير)....."

- السيدة بن جدة نجيبة، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
نائبة للرئيس، خلفا للسيدة لوصيف إلهام،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434
الموافق 7 يوليو سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني
لتنمية الموارد البيولوجية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1444 الموافق 5 يونيو
سنة 2023.

فازية دحلب

★

**قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو
سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة"
(المواد المستنفدة لطبقة الأوزون).**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق
21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين
أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون)، كما يأتي :